الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/207
2 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/743)]

٥٣/٢٠٧ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٥١/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد درست التنقيحات المقترحة المقدمة من الأمين العام[١] للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ ٢٠٠١[٢]،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[٣]،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٤]، **وتحديد الأولويات في**

---

(١) A/53/6 (البرامج 1-3 و 5-8 و 13/Rev.1 و 14-18 و 20 و 23 و Corr.1 و 24 و Corr.1 و 26-28).

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب** (A/51/6/Rev.1 و Corr.1).

(٣) **المرجع ذاته، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16).

(٤) A/53/133.

إطار الخطة المتوسطة الأجل[٥]، وأداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦]، إلى جانب المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٧]،

١ - ترحب بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[٣]؛

٢ - تحيط علما بالجهود القيمة التي بذلتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف تحسين أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها؛

٣ - تؤكد من جديد دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في الجزء الأول من الفصل الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وتتطلع إلى تنفيذها؛

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١ - تؤكد من جديد البند ٤-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لهذا البند؛

٢ - تعتمد التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ المقدمة من الأمين العام[١] بصيغتها المعدلة من قِبَل لجنة البرنامج والتنسيق[٨]؛

٣ - تؤكد أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تؤكد أيضا أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والإقليمية والمركزية، وبصفة خاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض وتحسين نوعية الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها؛

---

(٥) A/53/134.

(٦) A/53/122 و Add.1.

(٧) A/53/90.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء، والجزء الثاني، الفصل الثالث - ألف.

٥ - **تأسف** لأن التنقيحات المدخلة على بعض برامج الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ لم تستعرضها الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير خاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، مقترحات لتمكين اللجان الرئيسية للجمعية العامة وكذلك الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية من إجراء استعراض فعال يتناول الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها، تيسيرا لنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة في تلك الأجزاء؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا، وفقا للولايات الحالية للجمعية العامة، عن الترتيبات المحتملة للاصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع، وعن الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، مع الإبقاء على الطابع المميز لكلا النشاطين، وذلك لكي تنظر فيه اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية؛

ثانيا

الأولويات

١ - **تؤكد** أهمية تحديد الأولويات بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٢ - **تقرر** أن يستمر تحديد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل، التي تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة، وأن تُوجه الأولويات تخصيص الموارد في الميزانيات البرنامجية اللاحقة عن طريق الآليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تتفق الأولويات الواردة في مخطط الميزانية مع الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤ - **تؤكد** أنه لا يمكن تغيير الأولويات أو تبديلها متى حددتها الجمعية العامة ما لم تقرر هي نفسها ذلك؛

ثالثا

الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية
للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

١ - **توافق** على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٩] بشأن تنقيحات الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإعداد تنقيحات للقواعد ذات الصلة وأن يطلع الجمعية العامة عليها، عن طريق اللجنة، قبل نشرها[١٠]؛

رابعا

السرد الجديد للميزانية البرنامجية

توافق على السرد البرنامجي الجديد للباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[١١] والباب ٢٦، الإعلام[١٢]، رهنا بالتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق[١٣] وكذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

خامسا

أداء البرامج

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦] وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة به، وذلك رهنا بالأحكام التالية؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** التأخر في تقديم التقرير المتعلق بأداء البرامج وتحث الأمين العام على تقديم التقرير مستقبلا إلى الدول الأعضاء كافة في موعد أقصاه نهاية الربع الأول الذي يلي فترة ميزانية السنتين، وفقا للبند ٦-٣ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم؛

---

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(١١) E/AC.51/1998/6 (Sect.7A) و Corr.1.

(١٢) E/AC.51/1998/6 (Sect.26).

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16)، الجزء الأول، الفقرتان ١٩٢ و ٢٠٨.

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ التي قررت فيها أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة في خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، وتعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل الشواغر وتأثيره السلبي على بعض مجالات إنجاز البرامج؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن معدل الشواغر أداة لإجراء حسابات الميزانية وينبغي ألا يستعمل لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٥ - **تأسف بشدة** لاستعمال الوظائف الشاغرة في أغراض الإستعانة بخدامات الخبراء الاستشاريين وإجراء تعيينات قصيرة الأجل خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، قد زودت الدول الأعضاء خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بدعم استشاري وتقني في مجال التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم هذه الخدمات خلال فترة السنتين الجارية، وفقا للولايات القائمة؛

٧ - **تؤكد من جديد** حق الدول الأعضاء في أن تلتمس، فرادى وجماعات، في الإطار الإقليمي ودون الإقليمي، الدعم والمساعدة من الأمم المتحدة، وذلك في جهودها الرامية إلى تعزيز أنشطتها الإنمائية؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة التفاعل بين اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية للمناطق التابعة لكل منها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم اللجان الإقليمية مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك تقديمها عن طريق المنظمات الإقليمية التي ينتمي إليها كل منها؛

١٠ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لتحسين نوعية التقرير ولاستعراض الأداء في سياق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وتؤكد على ضرورة التشديد في تقارير الأداء المقبلة على التحليل النوعي لإظهار الإنجازات في مجال تنفيذ الأنشطة البرنامجية؛

١١ - **تؤكد من جديد** البند ٤-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وتكرر تأكيد أنه لا ينبغي استعمال تلك الموارد إلا للأغراض المجازة من الجمعية العامة؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض النتائج الواردة في تقرير اداء البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ تتسم بالغموض والتناقض، وأن بعض الاستنتاجات ظلت بالتالي متسمة بالغموض والعمومية؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق أيضا** أن تقرير أداء البرامج في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد علّق، في بعض الحالات، على إجراءات لا تتطابق مع قرارات الجمعية العامة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق كذلك** أن بعض الموارد قد نُقلت لتمويل أنشطة غير مجازة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بينما أرجئ عدد من البرامج والأنشطة المقررة، لا سيما في مجالات الأولوية، أو تم تقليصها أو ألغاؤها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، على ضوء الفقرة ٥٧ من تقرير أداء البرامج في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[١٤]، أن يقدم في سياق التقرير المتعلق بأداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ تقريرا، مشفوعا بأدلة واضحة، عن تأثير إصلاح المنظمة وإعادة تشكيل الأمانة العامة على إنجاز البرامج خلال فترة السنتين تلك؛

١٦ - **تلاحظ** النتائج الواردة في التقرير المتعلق بأداء البرامج في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ التي تفيد بأن مديري البرامج قد تمكنوا، عملا بمقررات الجمعية العامة وما يتصل بالموضوع من أنظمة وقواعد، من الحد من الآثار السلبية للقيود المالية بأقصى درجة، وحققوا معدلات تنفيذ عالية في بعض المجالات؛

١٧ - **تسلّم** بالحاجة إلى نظم فعالة على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الإدارات لضمان توافق الأنشطة مع الولايات المبينة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، وكذلك بالحاجة إلى رصد نوعية الأداء وتقييمها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها، وذلك لكي تنظر لجنة البرنامج والتنسيق في تلك المقترحات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن دواعي مواصلة تأجيل إنجاز نواتج إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ورأي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن اقتراح الأمانة العامة الداعي إلى حذف سبعة وخمسين ناتجا مرحّلا من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك للنظر في تلك المعلومات في دورتها الحالية؛

٢٠ - **تلاحظ** أن المقترحات المطلوبة في الفقرة ٥٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم تقدم، وتكرر، في هذا السياق، طلبها إلى الأمين العام أن يعزز دور واشتراك جميع الإدارات ذات الصلة، لا سيما مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في إعداد تقارير الأداء البرنامجي المقبلة؛

---

(١٤) A/53/122.

سادسا

التقييم

١ - **تشدد** على أهمية وضرورة مواصلة تحسين التقييم وإدماجه في دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها بهدف تحسين وتعزيز وضع البرامج وتنفيذها؛

٢ - **تشدد أيضا** على أن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم تمثّل أساسا سليما للرصد والتنفيذ الفعالين إذا نفذت في جميع أجزاء المنظمة؛

٣ - **توافق** على إضافة البرنامجين المتعلقين بتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبالسكان إلى جدول التقييمات المتعمقة الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين؛

٤ - **تقر** استنتاجات اللجنة[١٥] وتوصياتها المتعلقة بالتقييمين المتعمقين لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة باستعراض الثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أعدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم مرحلة بدء عمليات حفظ السلام[١٦]؛

٥ - **تقرر** أن تحيل إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض الثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم برنامج البيئة[١٧]؛

٦ - **تؤكد** أن المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد البرامج وتقييمها ينبغي أن تتطابق مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

---

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16)، **الجزء الأول، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠ و٢٣٩-٢٤١ و ٢٥٠-٢٥٣.**

(١٦) E/AC.51/1998/2 و Corr.1 و E/AC.51/1998/3 و E/AC.51/1998/4 و Corr.1.

(١٧) E/AC.51/1998/5 و Corr.1.

سابعا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق

تقر الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق[١٨] بشأن التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧[١٩]، والتقريرين المرحليين المتعلقين بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٢٠]، وبمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات[٢١].

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16)، **الجزء الأول، الفقرات ٢٨٥-٢٨٨ و٣٠١-٣١٠ و٣٢٣-٣٣٣.**

(١٩) E/1998/21.

(٢٠) E/CN.6/1998/3.

(٢١) E/AC.51/1998/7.